بجانب الاستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة
فقدر ما استوفى الدين والفضل امانة وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع
بالفضل هذا عندنا وعند مالك وهو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن
طلب دينه من راهنه س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به س اي الراهن بالدين م وحبس
رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه س فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به س اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان
احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم
دينه بلا احضار رهنه س انما يسلم الدين اولا لتعيين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم
اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن
وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن
طلب دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا من رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه س اي ان امر
الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان
قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه س اي لا يكلف
مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء
الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم رهنه حتى يقبض البقية س اي لا يكلف مرتهن قضى بعض
دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م وله حفظه بنفسه
وعياله س كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله م وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله
خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى وعليه مؤنة حفظه ورده اليه او رد جزء منه كاجرة بيت
حفظه وحافظه فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة س اي على المرتهن مؤنة
الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين
اما اذا كان قيمته اكثر فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى
الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان
وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئره وكري نهره وسقي البستان والقيام باموره والله اعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض
او نخل ارض دونها س لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها س اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون
زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة رح ان رهن الارض بدون الشجر اسم للنابت

الاشجار ؛

فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز
ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد س ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد
ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات س كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة م ولا
بالدرك س صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن
شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة بغيرها س المراد ان لا يكون مضمونة
بالمثل او بالقيمة م كمبيع في يد البائع س اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن
البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها
وبالشفعة س اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا ليلا يمتنع
من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم
الدين في هذه الصور م وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون س فانه غير مضمون على المولي
فانه لو هلك لا يكون على المولي شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن
ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
م ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم س اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي م ولا يضمن له مرتهنها ان ذميا وفي عكسه الضمان س اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت
في يد ذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم الذمي لانها
مال متقوم في حق الذمي دون المسلم م وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل
او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه وعد
س اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدأ وفي يد
المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذكره م وبراس
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا س اي
هلاك المرهون [illegible] اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن
قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل
لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ س اي اذا كان الشيء
مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى
يقبض راس المال م وهلاكه بعده بعد الفسخ هلاك به س اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم بالمسلم فيه
ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم

Copyright © King Saud University